

# الجزيرة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ومن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احالة موظف على الاستيداع . ٥٥٥

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على القانون الاساسى لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت . ٥٥٥

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٥ مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث ورشات شعبية للتشجير وتحديد قوانينها الاساسية . ٥٦١

#### بلاغات ، اعلانات

- مناقصات . ٥٦٣  
- انذارات لمقاولين . ٥٦٤

#### اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات . ٥٦٤

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة الجمهورية

#### ( وزارة الداخلية )

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء موظف من مهامه . ٥٥٤  
- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل ملحق ادارى . ٥٥٤

#### ( المديرية العامة للمالية )

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن الغاء مادتين من قانون المالية لسنة ١٩٠٢ ومادة من المرسوم الصادر في ١٩٣٤ ومادة من قانون الضرائب غير المباشرة . ٥٥٤

- قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب و ٦ و ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ و ٨ و ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٥٥٤

# مراسيم، قرارات، تعليمات

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى مقتضيات المادة ١٣ من قانون المالية لسنة ١٩٠٢ وكذا مقتضيات المادة ٥٢ من المرسوم الصادر في سنة ١٩٣٤ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** تلغى كذلك مقتضيات المادة ١٣٧ من قانون الضرائب غير المباشرة .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الجمارك ، ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه  
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه  
نائب المدير العام للمالية  
صالح مبروكين

**قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب و ٦ و ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ و ٨ و ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين**

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد هواري قويدر ، ملحقا بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من تاريخ تولية مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر صحيبي ، ملحقا بالادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من توليته مهامه .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مولود عمران ، المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لمهام مراقب مالي من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٥ وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ غيرت كما يأتي المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تسمية السيد محمود عطوش كمصرف مدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى

« عين السيد محمود عطوش ، متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية » .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ انتدب السيد طاهر عدان ، المتصرف

## رئاسة الجمهورية

( وزارة الداخلية )

**قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء موظف من مهامه**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ اعفي من مهامه السيد علي ياسين ، الملحق بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ وذلك لتفغيه عن وظيفته .

**قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل ملحق اداري**

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ نقل السيد كمال داغوراي ، الملحق الاداري من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بنفس الصفة الى وزارة الصناعة والطاقة ( مكتب الدراسات والابحاث الصناعية والمنجمية ) ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ .

( المديرية العامة للمالية )

**قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن الفاء مادتين من قانون المالية لسنة ١٩٠٢ ومادة من المرسوم الصادر في ١٩٣٤ ومادة من قانون الضرائب غير المباشرة**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المادة ١٣٧ من قانون الضرائب غير المباشرة ،  
— وبمقتضى المادة ١٣ من قانون المالية الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٠٢ ،

— وبمقتضى المادة ٥٢ من المرسوم المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٣٤ بشأن البراءة من اوراق الضمان التي تصحب الخمور الرائجة بين الجزائر وفرنسا .

— وبمقتضى المادة ٥٧ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ — ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذي يقضى بتدوين المقتضيات التشريعية او النظامية المعدلة للتشريع الجبائي ، بموجب قرار .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## القانون الاساسي لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدد هذا القانون الاساسي الحقوق والالتزامات لمجموع المستخدمين المرسمين والمتمرنين التابعين لمصالح ومؤسسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت باستثناء المستخدمين العرضيين والموقتين الذين يتم استخدامهم في نطاق تشريع العمل .

ويطبق ايضا هذا القانون على المستخدمين الاجانب الذين جرى توظيفهم في حالة الضرورة ، ما عدا الذين وظفوا تبعا لاحكام مخالفة للاتفاقيات الدولية او تبعا للعقود الخاصة بالعمل .

**المادة ٢ :** باستثناء الحالات المنصوص عليها في موضوع الاجانب المشار اليهم في المادة الاولى وفي المقتضيات التشريعية لا يجوز لأي أحد ان ينضم الى صفوف المستخدمين الخاضعين لهذا القانون الاساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١ - ان يكون من الجنسية الجزائرية .
- ٢ - ان يتمتع بحقوقه القومية وتوفر فيه شروط حسن الاخلاق والسيره المطلوبة لممارسة وظيفة عمومية .
- ٣ - ان يثبت طبيب محلف انه قادر على الممارسة العادية للوظيفة المتوخاة .
- ٤ - ان يبلغ ١٦ سنة منقضية عند توظيفه .

**المادة ٣ :** ان المناصب والوظائف ومراكز الخدمات والمقاولات التابعة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ( ش . و . ت . ك ) يجب ان يمارسها بتمامها أعوان خاضعون لهذا القانون الاساسي ويتم تشغيلهم بادىء الامر بصفة أعوان متمرنين ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١ أعلاه .

**المادة ٤ :** تحدد مدة التمرين بستة اشهر متممة في الخدمة بصفة فعلية وتحسب للاقدمية .

**المادة ٥ :** يؤجر العون ، طيلة التمرين المذكور على أساس الدرجة ١ من صفه .

**المادة ٦ :** يجوز فصل العون ، طيلة مدة التمرين ، بدون سابق انذار ولا تعويض .

**المادة ٧ :** ان العون الذى يتم تمرينه بصفة مرضية يرسم في وظيفته .

**المادة ٨ :** يتسلم كل عون مرسوم رسالة توظيف تبين المنصب

المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لمهام مراقب مالي من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٥ وذلك ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ عزل السيد مجيد محمد عمرو ، الكاتب الادارى ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وذلك لتغيبه عن وظيفته .

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احالة موظف على الاستيداع**

\* بموجب قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ أحيلت السيدة رتيبة ، زوجة شني الملحقة بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة العدل على الاستيداع لمدة سنة واحدة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على القانون الاساسي لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤٣٧ المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأميم وصناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذا المصانع ومؤسسات التبغ والكبريت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتسيير الادارى والمالي للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

- وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، وعلى اقتراح مجلس ادارة الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يوافق على القوانين الاساسية لمستخدمي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الملحقة بهذا المرسوم والتي تبقى نافذة الى حين صدور قانون عام يهتم مستخدمى الادارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات المؤممة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المدير العام ، بواسطة مقرر ، الشروط التى يجرى ضمنها هذا الاختيار .

**المادة ١٧ :** يحتفظ كل عون بفوائد الصنف الذى يعين فيه نهائيا حتى وان أدت ضرورات الخدمة الى استخدامه فى صنف ادنى .

**المادة ١٨ :** لا يجوز ان يقهر أى عون من صنف الى آخر الا ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد ٤٣ الى ٤٩ .

**المادة ١٩ :** تمنح كل سنة لكل عون لايزال قائما بعمله او يكون فى خدمة منتدبة ، نقطة مرقمة تتعلق خصوصا بمشاورته وتعتبر بوجه عام عن التقدير لقيمته المهنية .

ويختص رئيس القسم ومديرو المؤسسة بقدرة التنقيط اما المعايير فهي :

- المثابرة
- السيرة
- الاستقامة
- الانتاج

### البات الثالث شروط العمل

**المادة ٢٠ :** ان مدة العمل الاسبوعي يحددها الرئيس المدير العام بواسطة مقرر وفى نطاق احكام تشريع العمل .

وتحدد المواقيت فى كل مؤسسة او مديرية بعد استشارة لجنة المستخدمين وبعد الاخذ بعين الاعتبار ضرورات الخدمة والاختصاصات المحلية .

يجوز لكل عامل ، بشرط مراعاة الاحكام التشريعية النافذة ان يدعى للعمل فى ايام الاحاد و ايام الاعياد اذا لجأت الى ذلك ضرورات الخدمة . ويجوز ايضا ان يدعى الى الخدمة اما فى غير المواقيت العادية او زيادة على المدة الاسبوعية المحددة .

ان الساعات الزائدة المتممة علاوة على المدة الاسبوعية المحددة والتي لم يتم تعويضها ، خلال الاسبوع الجارى ، باستراحة من مدة مساوية تخول الحق لنيل زيادة فى الاجرة وذلك طبقا للاوامر القانونية .

**المادة ٢١ :** ان الساعات الزائدة المتممة ليلا وفى غير المواقيت العادية وكذا الساعات المتممة فى ايام الاحاد و ايام العطلة تكافأ طبقا لاحكام التشريعية ما عدا فيما يخص المستخدمين التابعين لمصالح الحرس والامن .

ان الاعوان المصنفين فى اصناف الاطارات ( الكادر ) لا يكون لهم بحال من الاحوال اى حق فى زيادة من اجل الساعات التى تتموها فى غير مواقيتهم العادية .

**المادة ٢٢ :** تمنح الاستراحة الاسبوعية مبدئيا يوم الاحد لجميع المصالح ما عدا مصالح الحرس والامن وذلك طبقا للتشريع النافذ .

المعين له وتصنيفه فى هذا المنصب والعامل القياسى المناسب لذلك .

**المادة ٩ :** يتسلم كل عون بطاقة مهنية تمكنه فى كل حين من اثبات انتمائه الى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، ويجب ان يرد هذه البطاقة عند انفصله عن وظيفته .

### الباب الثانى التصنيف والتدريج

**المادة ١٠ :** يوزع مجموع الاعوان المتمربين بين ثمانية عشر صنفا حسب اختصاص المنصب المشغول ، وتوزع هذه الاصناف ، المشار اليها برقم ، بين اربع مجموعات وهي :

- المجموعة الاولى: اعوان المصلحة والعمال: الاصناف: ١ الى ٧
  - المجموعة الثانية: المستخدمون: الاصناف: ١ الى ٥
  - المجموعة الثالثة: اعوان القيادة: الاصناف: ١ الى ٣
  - المجموعة الرابعة: الاطارات: الاصناف: ١ الى ٣
- يتضمن كل صنف ثلاث درجات .

وعلاوة على ما ذكر يصنف الرئيس المدير العام ومديرو الاقسام فى الادارة العامة ، فى مجموعة خارجة عن التصنيف .

**المادة ١١ :** ان التصنيف العام للمناصب والوظائف المحددة فى المادة ١٢ المذكورة بعده يكون موضوع الملحق رقم ١ من هذا القانون الاساسى ويجوز تعديله حسبما تقتضيه ضرورات الخدمة وبناء على اقتراح من مجلس الادارة .

**المادة ١٢ :** ان الجدول العام للاجور الخاصة بمختلف الاصناف والدرجات وكذا العوامل المتعلقة بها يحددها مجلس الادارة باقتراح من الرئيس المدير العام ثم يعرضها على انظار سلطة الوصاية للموافقة عليها .

**المادة ١٣ :** ان انتقال الاعوان من درجة الى اخرى من نفس الصنف يتم بالاقدمية كل سنتين ما عدا فى حالة العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ ادناه .

**المادة ١٤ :** يحضر الرئيس المدير العام قائمة المستخدمين والمقبولين للارتقاء الى صنف اعلى ، بعد استشارة لجنة المستخدمين .

**المادة ١٥ :** ان انتقال العمال المذكورين فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، الى صنف اعلى يتم ، عند وجود اختصاص مهنى متساوى ، ما عدا فى حالة العقوبات التأديبية ، حسب الاقدمية وفى نطاق المراكز الشاغرة . غير انه لا يعتبر مصنفا نهائيا فى الصنف الاعلى الا العمال الذين قد شغلوا بصفة مرضية ، طيلة ثلاثة اشهر وخلال مدة من اربعة وعشرين شهرا متتابة ، مركزا تابعا للصنف المذكور .

**المادة ١٦ :** ان الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المهنية المطلوبة يجرى انتقالهم من مجموعة الى اخرى بعد اجراء اختيار وتبعا لوجود المناصب الشاغرة . ويحدد الرئيس

— للمتبرعين بدمائهم وللأعوان الذين يسكنون شخصا مصابا بأمراض معدية ومعينة .

— في حالة مرض خطير يثبت بصفة رسمية ، ويكون المصاب به الزوج أو الزوجة أو الابن أو الاب أو الام .

وتحدد هذه العطلة بثلاثة أيام :

— للأعوان الذين يقومون بزيارة قبر جندي ( ابن أو أب أو أخ ) سقط في ميدان الشرف ، أو يحضرون في نقل جثمانه . فان عطلتهم في هذه الحالة تكون من خمسة أيام متتالية ، على الأكثر .

— للمستخدمات الحبلى . فيرخص لهن بالغياب عن العمل صباح يوم السبت .

ستحدد بتعليمات يصدرها الرئيس المدير العام الشروط التى يجوز ان تمنح ضمنها هذه الرخص .

**المادة ٢٧ :** يجوز ان تمنح تسهيلات للأعوان ليتمكنوا :

— اما من اجراء دراسات أو أبحاث تكون لها فائدة مباشرة للمصلحة .

— واما من مساعدة التهذيب العمالي في نطاق الاحكام التشريعية .

يجوز للمستفيدين من التدابير ان يعفوا عند الاقتضاء من كل أو بعض اختصاصاتهم ويتم ذلك ضمن الشروط التى سيحددها الرئيس المدير العام .

**المادة ٢٨ :** يجوز للرئيس المدير العام ان يرخص للأعوان بواسطة مقرر بان يوقفوا عملهم وذلك في الحالات الآتية :

— دعوة من طرف السلطات العسكرية .

— القيام بمهمة .

— اسباب عائلية .

— الحج الى بيت الله الحرام .

**المادة ٢٩ :** يجوز ان يوضع بعض العمال رهن إشارة منظمات عمومية أو خصوصية أو وطنية أو دولية

أو خارجية اذا كان ذلك في صالح الخدمة أو في الصالح العام .

ويحتفظ هؤلاء الأعوان في هذه الوضعية بحقوقهم في الترقى والتقاعد بشرط ان يتم دفع المقطعات التى يكون قد جرى خصمها مسبقا من الاجور التى يكونون قد تقاضوها فيما لو لم يزالوا قائمين بعملهم .

ويختص الرئيس المدير العام باصدار مقرر في كل حالة خاصة ويجب ان يبين هذا المقرر ان كان يمكن للمعنيين ان يحتفظوا باجرتهم كلها أو بعضها .

**المادة ٣٠ :** يجوز احالة الأعوان على الاستيداع لاسباب عائلية في الحالات التالية :

— حادث أو مرض خطير يكون المصاب به الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء ويمكن ان يكون مقرر الاحالة موقوفا على فحص طبي يجريه طبيب محلف على الزوج أو الزوجة أو الابن .

اما المستخدمات فيجوز احوالتهن على الاستيداع للسببين الآتيين :

وتمنح الاستراحة لأعوان هذه المصالح بالتناوب طيلة السنة كلها وذلك لتحقيق الانصاف بمعاوضات تكون لها فائدتها .

واذا حالت ضروريات الخدمة دون منح الاستراحة يوم الأحد فيكون الحق في أخذ استراحة تعويضية لمدة مساوية تحدد حسبما تقتضيه مصالح الخدمة .

**المادة ٢٣ :** تحدد أيام العطلة بموجب قانون .

ان الأعوان المعيّنين للخدمة في يوم العطلة يجب اشعارهم قبل ذلك بأربعة أيام ، الا في حالة قوة قاهرة . ويكون لهم الحق في استراحة تعويضية لمدة مساوية تحدد حسبما تقتضيه مصالح الخدمة .

**المادة ٢٤ :** تحدد عطلات المستخدمين السنوية الخالصة الاجرة طبقا للتشريع النافذ في الموضوع .

غير انه لايجوز ان تكون مدة العطلة السنوية للأعوان التابعين لمجموعة « الاطارات » اقل من ثلاثين متتالية لا فرق فيها بين أيام الشغل وأيام العطلة ، أو ستة وعشرين يوما من أيام الشغل لا غير ، اذا كانت العطلة مجزأة .

يحدد تاريخ الاستناد لتحديد الحقوق في العطلات السنوية بفتح يونيو من كل سنة . وتمتد فترة العطلات من أول السنة الى آخرها .

ويحدد رئيس المصلحة تاريخ ابتداء العطلات بعد الاخذ بعين الاعتبار ضروريات الوقت ، ويجوز ، زيادة على ذلك تجزئة العطلات اذا اقتضتها هذه الضروريات .

لا يمكن ان يسمح بنقل عطلة سنوية كلها أو بعضها من سنة الى السنة الموالية الا بمقرر من الرئيس المدير العام .

**المادة ٢٥ :** ان الحوادث العائلية المبينة بعده تخول الحق لنيل العطلات الخاصة التالية :

— زواج العون ٣ أيام شغل

— زواج ولد أو بنت للعون يومان شغل

— ولادة ابن للعون ٣ أيام شغل

— وفاة زوجة العون ٣ أيام شغل

— وفاة ابن أو أب أو أم للعون ٣ أيام شغل

— ختان ابن للعون يومان شغل

ويجوز ان يمنح بصفة استثنائية أجل مدته القصوى أربعة أيام لأجل السفر ولا تمنح هذه العطلات الا بعد اثبات الحادث الذى يستوجبها وفي وقته .

**المادة ٢٦ :** يجوز ان تمنح رخص غياب خاصة تدفع الاجرة خلالها :

— للممثلين الموظفين بصفة رسمية التابعين لجمعيات المعطوبين وقدماء المجاهدين والمنظمات التضامنية .

— لمعطوبي الحرب المدعويين من طرف منظمات رسمية معينة

ويتحتم على كل عون مستقيل ان يقدم اخبارا مسبقا مدته شهر وترفع هذه المدة الى ثلاثة اشهر فيما يخص اعوان «الاطارات» ويصبح الاجل نافذا ابتداء من يوم طلب الاستقالة .

**المادة ٣٧ :** ان العون الذى يظهر عدم كفاءة مهنية مبينة بحال على التقاعد اذا كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة او يعفى من منصبه وذلك اذا لم يكن تصنيفه فى عمل آخر يوافق امكانيته . ويتخذ الرئيس المدير العام المقرر فى ذلك بعد استشارة مجلس التأديب .

ان العون الذى يرفض العمل الذى يكلف به على سبيل تصنيفه ثانية يعفى من منصبه ويكون لكل عون معفى الحق فى ان يتسلم اشعارا مدته شهر وترفع هذه المدة الى ثلاثة اشهر فيما يخص اعوان «الاطارات» .

**المادة ٣٨ :** يحق لكل عون مستقيل او معفى ان يتغيب طيلة اجل الاشعار بساعتين مأجورتين كل يوم للبحث عن عمل آخر . ويجوز الجمع بين كل ساعتين بعد الاتفاق مع رئيس المصلحة .

ويجوز ان يدعى العون المستقيل او المعفى من منصبه ان ينتهي فورا عن العمل قبل نهاية اجل الاشعار ويحق له فى هذه الحالة ان يتقاضى الاجرة التى يكون قد تقاضاها فيما لو لم يزل قائما بعمله الى نهاية اجل الاشعار .

وللعون المستقيل او المعفى من منصبه الحق فى العطلة التى كان يمكن ان يطالب برسم السنة الجارية اذا لم يكن قد تمتع بها قبل .

واذا غادر منصبه بصفة نهائية بين اول يونيو و ٣١ ديسمبر فله الحق علاوة على ما ذكر ، فى تعويض عن العطلة المدفوع اجرها ، يساوى يوما ونصف يوم عمل عن كل شهر اشتغل فيه وذلك ابتداء من اول يونيو .

يجوز خصم هذا التعويض اذا لم يوجه العون المستقيل الاشعار فى ابانه .

**المادة ٣٩ :** لا يجوز للعون المعفى من منصبه ان يطالب الا بالحقوق المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل .

**المادة ٤٠ :** لا يمكن لاي عون ان يستمر فى عمله بعد بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه فى النظام الجارى به العمل ما عدا اذا صدر من الرئيس المدير العام مقرر مخالف لذلك تكون اسبابه راجعة الى ضروريات الخدمة .

يتقاضى العون المقبول فى الاحالة على التقاعد تعويضا عن انفصاله عن العمل يجمع بينه وبين راتب المعاش ويعادل ثلاث رواتب شهرية من متوسط اجرة الستة شهور الاخيرة .

**المادة ٤١ :** ان العزل الصادر ضمن الكيفيات المقررة فى باب «الامثال» من هذا القانون الاساسى ينفذ فورا بدون سابق اشعار ولا يخول اى حق فى اى تعويض .

**المادة ٤٢ :** يعرض نظام داخلي ، يضعه مجلس الادارة ، على انظار مندوبي المستخدمين لابتداء رايمهم وينشر طبقا

١ - تربية ولد مصاب بعاهة او يبلغ اقل من خمس سنوات  
ب - اتباع زوجها ان كان هذا ملزما بان يقيم عادة بسبب حرفته بمكان بعيد عن الذى تراول فيه الزوجة عملها . ويجوز ايضا ان تمنح الاحالة على الاستيداع لاسباب استثنائية .

**المادة ٣١ :** لا يجوز ان تتجاوز مدة الاستيداع سنتين ويجوز تجديدها بفترات من مدة مساوية من غير ان تتجاوز عشر سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ٣٠ اعلاه .

**المادة ٣٢ :** يمنح الاستيداع من طرف الرئيس المدير العام ولا يجوز للعون الذى طلب احالته على الاستيداع ان يغادر عمله قبل ان يحصل على الاذن بذلك وفى عدمه يعتبر مستقيلا ويشطب عليه من الاطارات .

**المادة ٣٣ :** يجوز لرئيس المصلحة ان يتحقق فى كل وقت بان نشاط العون المحال على الاستيداع مطابق حقيقة للاسباب التى احيل من اجلها على استيداعه .

**المادة ٣٤ :** يجب على العون المحال على الاستيداع اما ان يطلب تجديد الاستيداع اذا كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة واما ان يطلب ارجاعه الى منصبه وذلك قبل تاريخ انقضاء فترة الاستيداع الجارية بشهرين على الاقل .

واذا لم يكن الاستيداع قد تجاوز ثلاث سنوات فان الارجاع الى المنصب يتم لزوما عند شغور احد المناصب الثلاثة الاولى وذلك فيما اذا كانت الشروط المطلوبة لمزاولة العمل لم تزل متوفرة فى العون .

واذا كانت مدة الاستيداع قد مر عليها اكثر من ثلاثة سنوات فيجوز تأجيل هذا الارجاع الى المنصب .

**المادة ٣٥ :** ان كل عون يحضر لمزاولة عمله فى الايام والساعات التى تفرضها النظم ، وذلك بدون سابق اذن ، يعتبر متغيبا بصفة غير قانونية .

وبقطع النظر عن العقوبات التأديبية التى يمكن تطبيقها على العون اذا لم يبرر غيابه باسباب او اذا كانت الاسباب التى عللها لا يسلم بها ، فان الغياب الذى يتجاوز ثلاثين يوما يعتبر غيابا مخالفا للنظام ، وتحرم فى هذه الوضعية كل مكافأة كما تنتفى الحقوق فى الترقى والتقاعد وتقطع الحقوق فى العطل السنوية المدفوع اجرها . والغياب الذى يتجاوز ثلاثين يوما يعتبر استقالة ضمنية ويجوز عندئذ التشطيب على العون من الاطارات كما يجوز ، علاوة على ذلك ، احالته على مجلس التأديب بسبب اعمال قد تنكشف فيما بعد ذهابه . يجوز ان ترفع امام مجلس التأديب وبناء على طلب المعنى بالامر المنازعات فى شأن قيمة الاسباب المللة لتبرير الغياب .

**المادة ٣٦ :** ان الاستقالة يجب ان تكون موضوع طلب كتابي يعبر به المعنى بالامر عن ارادته الصريحة التى لا يكون فيها التباس فى ان يغادر مكانه وذلك فيما عدا حالة الغياب المخالف للنظام غير المبرر ، المشار اليه فى المادة ٣٥ .

غير انه في حالة محاكمة جنائية لا يجوز تحديد وضعية المعنى الا بعد ان يصبح الحكم الذى اصدرته السلطة القضائية التى رفعت القضية امامها نهائيا ، وفي هذه الحالة تطبق احكام المقطعين السابقين .

**المادة ٤٧ :** ان العون المدعو للحضور امام مجلس التأديب يجب ان يحاط علما بذلك خمسة عشر يوما مقدما ، ويجوز له ان يحصل على ملفه الشخصى للاطلاع عليه ان طلب ذلك ويرفع الى علمه لزوما الملف المكون ضده ويجوز له ان يقدم دفاعه كتابيا وان يطلب حضور شهود وان يستعين بمحام يختاره هو .

واذا لم يد في ظرف ثمانية ايام رغبته في ان يتسلم ملفه الشخصى للاطلاع عليه او اذا لم يرسل في ظرف السبعة ايام الموالية لهذا الاطلاع مذكرة عن دفاعه فيصرف النظر عن ذلك ويجوز لمجلس التأديب ان يتخذ قراره بصحة .

ويجوز لمجلس التأديب ان رأى انه ليس لديه الاطلاع الكافى ان يطلب تكملة للتحقيق .

ويقترح هذا المجلس العقوبة التى يرى وجوب اتخاذها ويبلغ رايه الى السلطة التى لها قدرة البت .

**المادة ٤٨ :** واذا اتخذت العقوبة من طرف مدير المؤسسة ، او رئيس مصلحة محلي بيده التفويض من طرف الرئيس المدير العام فيجوز للعون المتهم ان يستأنف القرار امام الرئيس المدير العام وفي هذه الحالة يعرض الملف على مجلس التأديب المينقد على المستوى الوطنى لينظر فيه ، وذلك اذا صدرت العقوبة بعد استشارة مجلس التأديب المحلى .

**المادة ٤٩ :** ستوضح بمقرر من الرئيس المدير العام الاجراءات الخاصة بالتأديب .

#### الباب الرابع الخدمات الاجتماعية

**المادة ٥٠ :** تطبيقا لاحكام المنصوص عليها في الرسوم رقم ٦٣ - ٤٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بتسيير الش . و . ت . ك . ينشأ صندوق اسعاف تضامني له قوانينه الاساسية الخاصة ويجمع الخدمات الاجتماعية او المؤسسات الاجتماعية التى انجزتها المؤسسات القديمة .

ان لجنة استشارية يعين اعضاؤها من طرف الرئيس المدير العام تبدى رأيها في الاعمال التى تكتسى طابعا اجتماعيا والتى يقررها الرئيس المدير العام في نطاق القوانين الاساسية الخاصة بالتضامنية .

**المادة ٥١ :** ان الاعوان الذين يبلغون اكثر من ١٨ سنة والخاضعين لهذا القانون الاساسى يكونون منتمين لزوما الى نظام تقاعد تكميلي .

**المادة ٥٢ :** يبقى المستخدمون خاضعين بصفة انتقالية لنظام التقاعد التكميلي الحالي الى ان ينشأ صندوق مستقل خاص بالش . و . ت . ك . والى ان يؤسس نظام خاص بالتقاعد وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى .

للتشريع الجارى به العمل وتحدد به على الخصوص التفاصيل المتعلقة بتنظيم الشغل وبلاامثال العام ويجوز وضع نظام خاص بكل مصنع .

**المادة ٤٣ :** ان العقوبات التأديبية المطبقة على الاعوان المرسمين هي الآتية :

- ١ - الانذار
- ٢ - التوبيخ
- ٣ - الايقاف عن العمل مع عدم دفع الاجرة كلها او بعضها وذلك لمدة لا ينبغي ان تتجاوز شهرا
- ٤ - التأخير في الترقية .
- ٥ - التقهقر من الدرجة او الصنف
- ٦ - الاحالة الانزامية على التقاعد اذا كانت الشروط المطلوبة متوفرة في المعنى بالامر .
- ٧ - العزل .

**المادة ٤٤ :** لايجوز الجمع بين مختلف العقوبات المقررة في المادة ٤٣ اعلاه باستثناء الايقاف عن العمل الذى يجوز اصداره برسم عقاب اصلي او تكميلي لعقاب آخر .

وعلاوة على ذلك يجوز اصدار الامر بالنقل لزوما في آن واحد مع العقاب اذا تطلبت ذلك ضروريات الخدمة ، وعندئذ يخول الحق في تعويضات الانتقال النظامية .

**المادة ٤٥ :** يصدر الانذار والتوبيخ والايقاف عن العمل لمدة اقصى غايتها شهر بعد الاستماع الى المعنى بالامر وبعد استدعائه بان يقدم ان شاء البيانات عن الاعمال التى يؤاخذ عليها .

ولا يجوز اصدار العقوبات الاخرى الا بعد استشارة مجلس التأديب .

ويصدر العقوبات الرئيس المدير العام الذى يجوز له ان يفوض سلطته التأديبية الى مديري المؤسسات ورؤساء المصالح المحليين ، غير ان العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٤ الى ٧ من المادة ٤٣ اعلاه يصدرها دائما الرئيس المدير العام .

**المادة ٤٦ :** في حالة ارتكاب خطأ جسيم ان كان تقصيرا عن الالتزامات المهنية ، او مخالفة للقانون العام ، فان لرئيس المصلحة ان يوقف في الحين العون عن عمله .

ويبلغ ذلك فورا الى الرئيس المدير العام الذى يكون عليه في حالة تصديقه للايقاف عن العمل ان يبين مقدار الاجرة التى يستمر المعنى في قبضها .

وفي اى حال كانت فان العون الموقوف عن عمله يستمر في تقاضى العلاوة الممنوحة عن التكاليف العائلية .

ويجب ان تحدد بصفة نهائية وضعية العون الموقوف عن العمل وذلك في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم الذى اصبح فيه الوقف نافذا وان لم يتخذ اى مقرر خلال هذه المدة فللعون ان يتقاضى من جديد مجموع اجرتة .

واذا لم يكن المعنى موضوع اى عقاب او اذا لم يتخذ في امره اى قرار عند انقضاء اجل الثلاثة اشهر فله الحق في ان ترجع اليه المقتطعات المخصومة من رواتبه .

— في الحالة التي تكون وضعية المعنى لا تسمح له بان يكتسب حقوقا في التقاعد ، تستمر الاش . و . ت . ك . في التصريح لدى صناديق التقاعد بأجرة مساوية للتي قد تكون حاصلة تحت حساب هذه الصناديق ، لأجل كسب الحقوق مجانا ، وتدفع الاش . و . ت . ك . اقساط الاشتراك المناسبة الخاصة بأرباب العمل والاجور .

— وعلاوة على ذلك يجوز للاش . و . ت . ك . ان تدفع الى المعنى على سبيل التسليف راتب معاش محسوب على أساس الحقوق المكتسبة وذلك الى ان يحصل المعنى على تصفية تقاعده .

ان المبالغ المسبقة من طرف الاش . و . ت . ك . اما برسم اقساط الاشتراك الخاصة بالاجور واما برسم راتب المعاش يمكن استرجاعها من مبلغ مرتبات المعاش المستحقة والتي يتقاضاها المعنى بالامر او ذوو حقوقه وذلك بعد التصفية النهائية للتقاعد والى غاية الجزء القابل الحجز عليه من المرتبات المذكورة .

**المادة ٦٠ :** يتقاضى الاعوان المتزوجون الذين لا يملكون غير دخلهم المهني ، تعويضا شهريا يسمى التعويض عن الاجرة الفريدة .

**المادة ٦١ :** لا يلزم بحال من الاحوال الجمع بين الفوائد المالية الممنوحة بموجب هذا القانون الاساسي للاعوان الرسميين وبين الاعانات التي تدفعها صناديق الضمان الاجتماعي او الاسعاف او جميع المنظمات الاخرى التي تقوم بعملياتها في نطاق التشريع الاجتماعي .

**المادة ٦٢ :** يحتفظ الاعوان المصابون بامراض مهنية تصيبهم خلال عملهم او المصابون بحوادث الشغل بتمام اجرتهم الى شفائهم التام او براء جراحهم او الى ان يبلغوا سن الاحالة على التقاعد .

**المادة ٦٣ :** تستفيد المستخدمات الرسميات ، في حالة الولادة من عطلة الامومة المأجورة التي مدتها اربعة عشر اسبوعا ويجوز اخذ هذه العطلة ستة اسابيع على الاكثر واسبوعين على الاقل قبل التاريخ المتوقع للولادة .

واذا لم تتمكن المستخدمة من استئناف عملها عند انتهاء عطلة الامومة فيجوز لها ان تستفيد بالعطلة الممنوحة عن المرض والمقررة في هذا الباب .

**المادة ٦٤ :** وفي حالة وقوع وفاة اثناء العمل يدفع الى ذوى حقوق العون المتوفى تعويض يساوى سنة من الاجرة وذلك بعد خصم الاعانات المدفوعة بنفس الصفة من طرف الضمان الاجتماعي .

### الباب الخامس التعويضات المختلفة

**المادة ٦٥ :** ان التعويضات والجوائز المختلفة المبينة ادناه لا يمكن منحها الا بعد موافقة الرئيس المدير العام بعد موافقته وتعليماته الخاصة :

**المادة ٥٣ :** يؤخذ في نظام التقاعد الخاص بالاش . و . ت . ك . بعين الاعتبار الفوائد المكتسبة والمصالح الشرعية للعمال وان يضمن سلامتهم المادية في حالة عجز نهائي عن ممارسة وظيفتهم يصيبهم قبل سن التقاعد العادي .

**المادة ٥٤ :** يرخص للصندوق المستقل وللشركة الوطنية للتبغ والكبريت ان يبرما مع مختلف المنظمات والجماعات اتفاقات التبادل بقصد الادراج في الحساب الخدمات المتممة في هذه المنظمات والجماعات .

ويجب ان تقدم هذه الاتفاقات لسلطة الوصاية لاجل المصادقة عليها .

**المادة ٥٥ :** ينتمى الاعوان الى النظام العام للضمان الاجتماعي لاجل التأمين على الاخطار والامراض والولادة والعجز والوفاة وحوادث العمل ، ويستفيدون علاوة على ذلك من المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب .

**المادة ٥٦ :** يتحتم على الاعوان لكي يتمتعوا بالفوائد المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي ان يخضعوا لمراقبة الطبيب الذي تؤهله المصلحة وكذا لجميع الفحوص التي يأمر بها هذا الطبيب .

**المادة ٥٧ :** ان العون الذي ثبت انه يستحيل عليه القيام بعمله من جراء مرض او حادث اصابة خارج الخدمة يوضع باقتراح من الطبيب المحلف في عطلة مرض ويتقاضى طيلة التوقف عن عمله تمام اجرته خلال الثلاث اشهر الاولى ، ونصف اجرته خلال فترة اخرى من ثلاثة اشهر .

واذا استنفذ العون حقوقه في الاجرة المحددة على النحو السابق ولم يمكن له استئناف عمله ، فيوضع بصفة تلقائية في حالة استيداع من اجل المرض وفي هذه الوضعية يتقاضى من جديد خلال ستة اشهر نصف اجرته .

وعند انقضاء الآجال المنصوص عليها اعلاه يعرض المعنى لجنة الاعفاء التي تبين ان كان العون المشار اليه عاجزا نهائيا عن القيام بعمله ام لا .

**المادة ٥٨ :** ان الاعوان الرسميين الذين ثبت انهم مصابون بداء السل او اختلال في العقل او السرطان او الشلل يوضعون اما بصفة تلقائية واما بناء على طلبهم في عطلة مرض طويلة الامد ويتقاضون في هذه الوضعية طيلة ثلاث سنوات اجرتهم بتمامها ويتقاضون خلال السنتين الموالتين نصف هذه الاجرة .

ويرفع اجل الثلاث سنوات الى خمس سنوات واجل السنتين الى ثلاث سنوات اذا ثبت ان الداء منسوب الى الخدمة .

وعند انقضاء الآجال المنصوص عليه اعلاه يعرض المعنى على لجنة الاعفاء ضمن نفس الكيفيات المقررة في المادة ٥٧ .

**المادة ٥٩ :** يجوز للعون المعترف عاجزا نهائيا قبل بلوغه سن التقاعد ، ان يستفيد طيلة مدة النظام الانتقالي ، وبناء على قرار من الرئيس المدير العام ، وبعد استشارة لجنة المستخدمين من الفوائد التالية :



**المادة ٧١ :** يتعين على المنظمات النقابية او المهنية ان تحيط الرئيس المدير العام علما باسماء اعضاء مكتبها وان تجعله مطلعاً على كل تعديل يطراً على تشكيله .  
ويكون لهؤلاء الاعضاء وحدهم الاهلية لان يمثلوا منظماتهم لدى الرئيس المدير العام .

وتطبق نفس هذه القواعد فيما يخص التمثيل على مستوى المصانع او المديریات او المصالح ، فيتم الاعلام المشار اليه في المقطع الاول لدى مدير المؤسسة .

### الباب السابع انتخاب مندوبي المستخدمين

**المادة ٧٢ :** يتم انتخاب مندوبي المستخدمين ضمن نفس الكيفيات المقررة في التنظيم الجارى به العمل .

**المادة ٧٣ :** يحضر مندوبو المستخدمين في جميع اللجان على مستوى الشركة والمؤسسات .

يكون تشكيل وتسيير لجنة المستخدمين ، ولجنة التأديب ولجنة الاعفاء ، موضوع احكام الملحق رقم ٢ .

### الباب الثامن احكام مختلفة

**المادة ٧٤ :** يحتفظ المستخدمون الذين سبق لهم ان اشتغلوا في مختلف الشركات المؤممة ، بالحقوق والفوائد التي اكتسبوها في الشركات السابقة .

**المادة ٧٥ :** يطبق هذا القانون الاساسي حكماً على مجموع المستخدمين التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٥ مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث ورشات شعبية للتشجير وتحديد قوانينها الاساسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون الجزائري الخاص بالغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ، ونصوص تطبيقه ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٤١ المتعلق باستصلاح الاراضي التابعة للاحواض التي يكون مسقطها بالقطر الجزائري ، وكذا نصوص تطبيقه ،

- وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

١ - تعويض يمنح تغطية للنفقات والمصروفات الاستثنائية المثبتة ،

٢ - جائزة مخصصة لكافة الاعوان الذين يمتازون في عملهم بجهودهم او بنتائج استثنائية او الذين يقدمون اقتراحات يؤدي تنفيذها الى حسن تسيير المصلحة .

٣ - انعام آخر السنة ،

٤ - تعويض عن استعمال السيارة يمنح للمدير العام وللمدري المصانع او الاقسام ولبعض اعوان الاطارات الذين يلزمهم استعمال سيارة لحسن تنفيذ عملهم ،

٥ - تعويض عن الإقامة ونفقات الاستقرار يمنح لاعوان الاطارات في حالة تغيير الإقامة ،

٦ - تعويضات خاصة تدعى تعويضات التمثيل تمنح للرئيس المدير وللمدري اعوان الاطارات المدعويين لصيانة العلاقات العمومية اللازمة لضروريات المصلحة .

**المادة ٦٦ :** ان نفقات الانتقال المنفذة لضروريات المصلحة ترجع الى اصحابها بعد تقديم الاوراق المثبتة .

**المادة ٦٧ :** ان العمال الذين يزاولون اشغالا تتضمن اخطارا وتكون شاقة بوجه خاص ، يتقاضون ، بقطع النظر عن جميع الاجور والجوائز المختلفة ، جائزة خاصة تمنح بهذه الصفة .

وكذلك فيما يخص العمال الذين يكون عملهم مقلقا لراحتهم وسيحدد معدل هذه الجائزة ضمن الشروط المبينة في تعليمات من رئيس المدير العام .

**المادة ٦٨ :** يمنح على كل عون تابع لـ ش . و . ت . ك تحت طائلة العقوبات التأديبية وعلى مرأى من القانون بشأن تعدد الوظائف ، ان يزاول بصفة مهنية نشاطا يدر عليه ربحا .

**المادة ٦٩ :** يتحتم على كل عون ان يكتف السر المهني المطلق في كل ما يتعلق بالاعمال او الانباء التي تبلغ الى علمه اثناء مزاولته لعمله .

ان كل اطلاق الغير على وثائق سرية تتعلق بنشاط الشركة يمنع منعاً باتاً تحت طائلة الطرد الفوري وبقطع النظر عن اتخاذ الاجراءات القانونية .

### الباب السادس الحق النقابي

**المادة ٧٠ :** لكل عون الحق في حرية الانخراط في نقابة او جمعية مهنية من اختياره مكونة طبقاً للقانون .

ولا يجوز لـ ش . و . ت . ك ان تأخذ بعين الاعتبار الانتماء او عدم الانتماء الى نقابة او جمعية مهنية لتتخذ قرارا ايا كان نوعه ضد احد الاعوان .

تتلقى المنظمات النقابية او المهنية المثلة جميع التسهيلات للقيام بمهمتها .

وسيحدد بمقرر من الرئيس المدير العام نوع التسهيلات الممنوحة وكيفيات منحها .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث منظمة تسمى « الورشات الشعبية للتشجير » ( و . ش . ت ) تقرر انها من المصلحة العمومية .  
توضع الورشات الشعبية للتشجير تحت الوصاية المباشرة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٢ :** ان الورشات الشعبية للتشجير دأبها المساهمة في انجاز برنامج تشجير القطر الجزائرى وفي زيادة امكانيات تشغيل السكان القرويين .

**المادة ٣ :** ان برنامج اشغال ال . و . ش . ت وكذا المخطط الخاص بتشغيل اليد العاملة الموقته تعدهما بصفة جماعية المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( الغابات وقسم استصلاح الاراضى ) ولوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .  
ولا يمكن الشروع في انجاز البرامج الا بعد الموافقة عليها نهائيا من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٤ :** يتصرف في منظمة ال . و . ش . ت . مجلس ادارة يتألف من الاعضاء الآتي بيانهم :  
- عضو ممثل لرئيس الجمهورية ،  
- عضو ممثل للمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

- عضوان يمثلان لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
- محافظو الغابات وقسم استصلاح الاراضى المعنيون بالامر - عضوان يمثلان وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،  
- عضوان يمثلان الجمعيات والفيئات التى تعينها مشاكل التشجير وازالة البطالة في القرى والى تم قبولها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
يعين مجلس الادارة رئيسه من بين اعضائه .  
يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه في كل وقت يكون ذلك ضروريا . ويجتمع مرتين في السنة على الاقل .

**المادة ٥ :** يدير منظمة ال . و . ش . ت . مدير يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
يكلف عون محاسب ، يعين بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بضبط الحسابات العامة للمنظمة .  
يعين المدير العام للمالية مراقبا ماليا لدى المنظمة .

**المادة ٦ :** يقوم مجلس الادارة باعداد النظام المالى للمنظمة ويتبناه . ويحدد الاختصاصات التى تسند لكل من المدير والعون المحاسب ويبين التدخلات التى يقوم بها المراقب المالى ضمن نطاق التنظيم الجارى به العمل .  
ويحدد مجلس الادارة تاريخ الجلسة التى يقدم اثناءها المدير والعون المحاسب بيانا عن النشاط والتقارير المالى .  
ويحدد المخطط الحسابي للمنظمة في النظام المالى وكذا حدود الدورة المالية الخاصة بالميزانية وتخصيص الفائض من المداخيل .  
ولا يقبل هذا النظام المالى التطبيق الا بعد تصديقه من

طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والمدير العام للمالية .

**المادة ٧ :** يجوز لمجلس الادارة ان يفوض الى المدير بعض سلطته .

ويجوز ان يكلف المدير خاصة بالبحث عن الموارد اللازمة لتسيير المنظمة وتوسيع نشاطها وتوظيف المستخدمين .

**المادة ٨ :** يخضع مستخدمو المنظمة الدائمون لقانون أساسى خاص يجوز ان يكون هؤلاء المستخدمون اما متعاقدين واما موظفين ملحقيين .

**المادة ٩ :** تتكون موارد المنظمة مما يأتي :

- الهبات والوصيات مهما كان مصدرها ( من الجزائر او من الخارج ) .
- الاعانات المقدمة من طرف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .
- الاعانات المقدمة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
- الموارد من جميع الانواع الحاصلة من النشاط الخاص بالمنظمة .

**المادة ١٠ :** يجوز مكافأة المستخدمين الوقتيين بأجور عينية تؤخذ من الهبات المقدمة للمنظمة .

ويحدد مجلس الادارة معدل المكافآت وكذا الاجور التى تدفع عينا ونقدا وذلك بعد الاتفاق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .  
يستفيد المستخدمون الوقتيون من المعالجة المجانية من طرف مصلحة المساعدة الطبية الاجتماعية ويؤمنون على حوادث الشغل طيلة استخدامهم في الورشات الشعبية للتشجير التابعة للمنظمة .

**المادة ١١ :** يجوز للمنظمة ان تبرم مع ادارة الغابات وادارة استصلاح الاراضى اتفاقات بقصد استغلال المنتجات الحاصلة من املاك الغابات وذلك في نطاق التنظيمات الخاصة باستغلال الغابات وانتعاشها . ويتخذ محافظو الغابات الذين يعينهم الامر القرارات بشأن الترخيصات المناسبة .

ويجوز تحويل الاتاوات الواجب اداؤها الى غلات وذلك للقيام بأشغال الاصلاح والانتعاش . ويجوز للورشات الشعبية للتشجير ان توسع نشاطها بعد الاتفاق مع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك في نطاق الانتعاش القروى الذى يتم تنسيقه في مختلف المراتب المختصة وبشرط ان يبقى هذا النشاط مركزا على التشجير واستغلال المنتجات الحاصلة من املاك الغابات او من الحلفاء وان لا يتعارض مع نشاط الفيئات المجاورة التى يتم تكوينها لغاية استغلال الغابات وحمايتها .

**المادة ١٢ :** يمكن حل منظمة الورشات الشعبية للتشجير باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى يحدد تصفيتها .

وفي حالة وقوع الحل يجوز ادماج المستخدمين الدائمين ، في المنظمات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى او لوزارة

الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .  
المادة ١٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير  
الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨  
ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

## بلاغات ، اعلانات

### رئاسة الجمهورية

#### الادارة العامة

##### مناقصة

فتحت مناقصة لانجاز اشغال خاصة بمنع الرشع على  
سطوح العمارات المبنية ادناه :  
- دويره داخل قصر الشعب  
فيلا - دار الضيوف - نهج زيفيران روكا  
فيلا - ارتور نهج سويداني بوجمة  
فيلا - جنان المفتى نهج سويداني بموجمة  
فيلا - بروج بولينياك - طريق المرصد - بوزريعة .  
يمكن للمقاولين ان يطلعوا على الملف بتقديم طلب الى مديرية  
الادارة العامة برئاسة الجمهورية - قصر الحكومة - الطابق  
الارضى - المكتب ٧٨ .  
ويجب ان تصل العروض الى المديرية المذكورة اعلاه قبل  
٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ قبل الساعة السادسة مساء آخر أجل .  
كما يجب ان ترسل ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول .  
وتحدد المدة التي يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم اثناءها  
بـ ٩٠ يوما .

### وزارة التربية الوطنية

#### مديرية الشؤون العامة

#### المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

##### مناقصة

فتحت مناقصة بقصد تغيير شكل مدرسة الصحافة التي  
توجد بنهج جالك كارتيني رقم ٢ بمدينة الجزائر .  
وتحتوي الاشغال على :  
القطعة الاولى : بناء الجدران الاساسية ،  
القطعة الثانية : النجارة والتركيبات المعدنية ،  
القطعة الثالثة : الترصيص الصحي ،  
القطعة الرابعة : الكهرباء ،  
القطعة الخامسة : الدهان وتركيب الزجاج ،  
القطعة السادسة : التدفئة .

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض بثلاثين يوما  
كاملة بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
ويجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية -  
المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني  
نهج الغولف - بالجزائر ، وذلك عن طريق البريد ضمن ظرف  
مختوم مضمون الوصول .

وتدوم صلاحية العروض مدة ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ  
المحدد لتسليمها .

ويمكن طلب او اخذ جميع المستندات المتعلقة بهذه المناقصة  
من وزارة التربية الوطنية - المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي  
والجامعي - المكتب الثاني نهج الغولف - بالجزائر .

### مديرية الشؤون العامة

#### المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

#### المفتشية الاكاديمية للقبائل الكبرى

##### مناقصة

فتحت مناقصة لتقديم الاثاث المدرسي واثاث مساكن  
المعلمين واثاث القاعات المتعددة المصالح التابعة للمجموعات  
المدرسية بالمناطق القروية .  
وتشتمل هذه الادوات على :  
- ٧٠٥٠ منضدة مدرسية ذات مقاعد ،  
- اثاث لتجهيز ٢٨٢ قسما مدرسيا ،  
- اثاث لتجهيز ١٨٨ مسكنا للمعلمين ،  
- اثاث لتجهيز ٩٤ قاعة متعددة المصالح .  
ويحدد تاريخ تسليم العروض بـ ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ قبل  
الساعة الرابعة مساء .

ويجب ان توجه العروض الى المفتشية الاكاديمية للقبائل  
الكبرى . مصلحة التجهيز المدرسي - الصندوق البريدي  
رقم ٩٨ بتيزي وزو عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم  
مضمون الوصول .

وتدوم صلاحية العروض مدة ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ  
الاقصى المحدد لتسليمها .

ويمكن ان تطلب جميع المستندات المتعلقة بهذه المناقصة  
او ان تؤخذ من المفتشية الاكاديمية للقبائل الكبرى - مصلحة  
التجهيز المدرسي - بتيزي وزو .

### الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

#### مصلحة الخط الحديدي والبناءات

#### المصلحة الكهربائية

##### مناقصة

فتحت مناقصة بقصد التوريد بـ ١٠٠٠ مقعد من الاسمنت  
المسلح قصد تركيز الاعمدة الحاملة لاسلاك الوصل الصلبي .  
ويقدر التوريد بـ ٢١٠٠٠ دج تقريبا .  
ويمكن ان يطلع على الملفات كما يمكن ان تؤخذ الاوراق

٩٥ و ٩٦) القطعة رقم ١ - روية - تسطيح - اشغال في القطعة السفلى من الطريق .

بالشروع في تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الشركة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* ينذر السيد نافارو واخوته متعهدو الصفقة رقم ٢٥٤٣ المصادق عليها بتاريخ ٨ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية بعناية - النجارة .

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجريدة النصر اليومية . وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر الشركة التعاونية المدعوة « قنادس ناحية وهران » الموجود مركزها الرئيسي بحي اندري جوردان رقم ٨١ بوهراي متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ هذه الاشغال المبينة ادناه :

بناء قسمين مدرسيين ومسكنين بواريزان بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر شركة « هودري - الجزائرية » الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم ١ ببر مراد رئيس ( الجزائر ) ومتعهدة الصفقة رقم ٩٨ المتعلقة بتنفيذ الاشغال « جميع الاعمال » الخاصة بالمستشفى المدني للقل ، بتتيم هذه الاشغال قبل حلول ٣١ مايو سنة ١٩٦٥ .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اللازمة لتقديم العروض ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٦٥ بمكتب الاشغال :

- بالمصلحة المركزية للخط الحديدي والبنات ، شارع محمد الخامس رقم ٢١ - ٢٣ بالجزائر ،

- بدائرة الخط الحديدي والبنات ، نهج نصري سعيد ( ليو بونار سابقا ) ، رقم ٢ بقسنطينة ،

- بدائرة الخط الحديدي والبنات ، شارع سبستوبول رقم ٢ بوهراي ،

ويجب ان ترفق العروض بشهادتين لصندوق المنح العائلية والعطل المدفوع اجراها وان تصل عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول الى رئيس مصلحة الخط الحديدي والبنات - مكتب الاشغال شارع محمد الخامس رقم ٢١ - ٢٣ بالجزائر قبل يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الرابعة زوالا او ان تودع بهذا العنوان مقابل وصل في نفس الاجل .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما .

### انذارات لمقاولين

\* تنذر مؤسسة كنستروي سرفيس (Construi Service) الموجود مقرها بنهج بانجي رقم ١٠ بقسنطينة متعهدة الصفقة التي كانت موضوع الاتفاقية بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ المصادق عليه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء ٥٠ مسكنا من نموذج « مليون » .

بالشروع في تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المؤسسة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

\* تنذر الشركة العامة للبناء (SOGEBAT) الموجود مقرها بقسنطينة شارع الاستقلال رقم ٢١ ، متعهدة الصفقة رقم ٦٤ - ٣١ - ٢٦ المصادق عليها بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٦٤ من المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية بتيزي وزو والمتعلقة بتنفيذ اشغال خاصة باعداد مقاطع مختلفة في الطريق الوطني رقم ٥ باليسترو وروية (بين النقطتين الكيلومتريتين

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيات

التاريخ : ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان : نادي النهضة الموسيقية .

الهدف : يضم ويستقبل جميع الاشخاص الراغبين في القيام بنهضة الفن والثقافة العربيين وخاصة الموسيقى الاندلسية بالاضافة الى انه يساهم في الجهود المبذولة لانجاز التعريب في البلاد .

المركز الرئيسي : ٢ نهج ماري تيريز وهران .